

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني (بن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة

حسن جبوب ، د. أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، ناصر التل

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما :-

٠١
٠٢

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٤٨ فصل ٢٠٠٧/٧/١٢ القاضي بما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .
- ٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية : -
 - أ- عدم مسؤولية المتهم عن جنحة تهديد الظنين بالمسدس المسندة إليه خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات .
 - ب- براءة المتهم عن جنحة تهديد الظنين بالسكين المسندة إليه خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات لانتفاء الدليل القانوني المقنع بحقه .
 - ج- براءة المتهم و الظنين عن الجنحة المسندة إليهما بحدود المادتين (١٥٦ و ١٥٥) عقوبات لانتفاء الدليل القانوني المقنع بحقهما .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١١٩٧

ثالثاً : - القرار المميز سابق لوائه فيما يتعلق بالتعديل الذي توصلت إليه المحكمة من جنحة السرقة إلى جنابة السرقة إذ كان عليها أن تستعمل صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٢/١٢٢) من الأصول الجزائية بإجراء كشف على المزرعة وبدلالة الشاهد لبيان كيفية دخول المغدور والظنين إلى المزرعة مما يجعل القرار سابق لوائه أيضاً باعتبار فعل المميز ضده الأول يشكل دفاعاً مشروعاً قبل التحقق بأن فعل المميز ضده الثاني والمغدور جنحة أو جنابة .

رابعاً : - القرار المميز مبني على أسس غير قانونية ومشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .
- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـقـرـار

بعد التحقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كل من :-

المتهم : يحمل الرقم الوطني ا

من سكان اردب منظمة رحمة عمره (٥٣) سنة والنته ، موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ وما زال ، وكيله المحامي الأستاذ ا

والظنين - صما والذته

حليمة يحمل الرقم الوطني ا معلم باطون موليد ١٩٨٦ موقوف في ٢٠٠٦/١٠/٨ ومغلي سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ وكيله المحامي الأستاذ /

... ..

... ..



... ..

... ..

- (10016100)
- (103676)
- (1/33)
- (1/2) 103676
- (111)

... ..

(البركس) بقصد السرقة وقيام المغدور بإشهار سكين عليه ودون ميرر يشكل دفاعاً مشروحاً وفقاً لما يتطلبه حكم المادة (٣٤٢) المعدلة بموجب قانون العقوبات رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ مما تجد معه المحكمة أن فعله لا يستوجب عقاباً ويتعين عدم مساعلته عنه .

٢- بالنسبة لجنحة حمل وحيارة سلاح ناري دون ترخيص المسندة للمتهم خلافاً للمسواد (٣ و٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أن فعله المتمثل بحمل وحيارة المسدس المضبوط دون ترخيص يشكل سائر أركان عناصر الجنحة المسندة إليه مما يتعين إدالته بها .

٣- بالنسبة لجنحة التهديد المسندة للمتهم خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات مكررة مرتين تجد المحكمة أن فعله المتمثل بإشهار المسدس على الظنين بسبب تواجده داخل البركس العائد لمنزله الذي يقع ضمن مزرعة محاطة بسياج بقصد السرقة ودون ميرر يشكل دفاعاً مشروحاً وفقاً لما يتطلبه حكم المادة (٣٤٢) عقوبات المعدلة بموجب القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ مما يتعين عدم مساعلته عنه ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية وحيث لم ترد أي بينة تثبت أن المتهم كان يحوز سكيناً قد أشهره على الظنين بإسبغها الأذى التي جاءت غير مقنعة لعدم خلوها من الغرض وأن وجوده في ذلك المكان قد كان لغاية غير مشروعة وهي السرقة الأمر الذي يضيئ مسزياً من الشك حولها مما يتعين استبعادها من عداد البينة وإعلان برائته عن هذه الواقعة .

٤- بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة للمتهم والظنين خلافاً للمادة(١٥٦ و١٥٦) عقوبات تجد المحكمة أنه لم ترد أي بينة تربطهما بهذه التهمة باستثناء أقوال كل منهما المأخوذة بعد القسم حيث جاءت أقوال الظنين محل شك ولا تخلو من الغرض على النحو المبين في البند ثالثاً فيما يتعلق بهذا الخصوص وأن أقوال المتهم الشريطية قد جاءت خلواً من واقعة حيازة الظنين لأي سكين واقتصرت على قيام المتهم بتهديده بمثل هذه الأداة إذ أن مثل هذه الأقوال هي الأقرب للصحة والواقع عادة مما يتعين معه استبعاد هذه الأقوال من عداد البينة وإعلان برائتهما عن الجنحة المسندة إليهما .

... () ...

... :

... () ...

... () ...

lawpedia.jo

... :

... :

... :

... :

... () ...

... (1) ...
... (2) ...
... (3) ...
... (4) ...

... (5) ...
... (6) ...
... (7) ...
... (8) ...

... (9) ...
... (10) ...
... (11) ...
... (12) ...

... (13) ...
... (14) ...
... (15) ...
... (16) ...

... (17) ...
... (18) ...
... (19) ...
... (20) ...

... (21) ...



